

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

25- باب صفة الأئمة 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل القسم الثالث من تصح امامته بمثله - 00:00:00

ولا تصح بغيره وهم ثلاثة أنواع. نعم يقول رحمة الله القسم الثالث من الناس الذين بحث في موضوع امامتهم وتقديم انهم اجمالا خمسة اقسام القسم الاول تصح امامته بكل حال - 00:00:29

وهو من ذكر الرجل المسلم البالغ القائم باركان الصلاة وشرائطها القسم الثاني من لا تصح امامته وهم الكافر لا تصح امامته ولا تصح صلاته لنفسه فضلا عن غيره الثاني الفاسق - 00:01:05

والفاسق تقدم لنا الخلاف في امره لانه ان كان مبتدع بدعة مكفرة يعني يجعل صاحبها كافر فهذا الكافر الذي لا تصح امامته النوع الثاني الفاسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة - 00:01:42

او مبتدع بدعة لا تخرجه من الاسلام فهو لاء الخلاف في امامتهم منهم من قال تصح وهو رواية عن الامام احمد لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض الفساق ومنهم من قال - 00:02:21

لا تصح امامته وهي رواية عن الامام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا ولا فاجر مؤمنا والفاجر هو الفاسق لا يصح ان يكون اماما - 00:02:54

للمؤمنين ويخرج على هذين القولين بان تصح امامته في الجمع والاعياد اذا كان ذا سلطان ولا تصح امامته في الفرائض الخمس لانه في الفرائض يجد غيره وفي الجمع والاعياد قد لا يوجد غيره فيلزم - 00:03:25

اذا قلنا لا تصح امامته ان يترك كثير من الناس الجمعة والعيدين وهذا لا يصوغ ويؤخذ من هذا انه ينبغي للمسلم ان يحرص على ان يصلى خلف التقي خلف الصالح - 00:03:59

خلف المستقيم وقد ورد في ذلك حديث الا ان فيه ضعف تخيروا ائمتكم فانهم وفديكم الى ربكم وكلما كان الامام صالح تقىا فانه احرى لكمال الصلاة فاذا كان حول الرجل - 00:04:24

امام فيه مطعم وامام صالح فليحرص على الامام الصالح وان كان بعيدا عنه القسم الثالث وهو المعبر عنه بقول المؤلف رحمة الله تعالى من تصح امامته بمثله ولا تصح بغيره - 00:04:57

يعني يكون فيه عيب لكن يصح ان يكون اماما لمن هو مثله في هذا العيب ولا يصح ان يكون اماما لمن هو اكمل منه وهم ثلاثة أنواع هؤلاء الذين تصح امامتهم - 00:05:28

لمن هو مثليهم ثلاثة أنواع نعم من تصح امامته بمثله ولا تصح بغيره وهم ثلاثة أنواع احدها المرأة هذه الانواع المرأة تصح امامتها امرأة او نساء مثليها ولا تصح امامتها - 00:05:56

لرجل ولا لرجال المرأة يجوز ان تؤم النساء لما تقدم ولا يجوز ان تؤم الرجال ولا يجوز ان تؤم رجلا ولا خنتم مشكلة لا يجوز ان تعم رجلا ولا انت ام خنثى مشكلة. الجنس المشكك لا يدرى اهو رجل او امرأة. فالمرأة لا تصلح ان تكون - 00:06:31

لهذا الخنثى لانه محتمل ان يكون رجل فلا تصح امامتها له اما اذا زال الاشكال وتبيين انه امرأة فيصبح ان تؤمه المرأة في فرض ولا

صلوة نفل لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة الرجل - 00:07:03

ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجزى لها ان تؤمهم كالمحنون. لا تصلح للامامة فلا يصح ان تؤم الرجال حتى وان كانت فقيهة وعالمة و المتعلمة والرجال مثلا اميون او لا يقرأون ولا يكتبون او لا يعرفون الا القليل اليسيير من القرآن فلا تصح ان - 00:07:30
امامة لهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا يعني لا يصلح ان تكون المرأة اما ما للرجل الثاني الثاني منهن لا تصح امامته الا لمن هو مثله - 00:07:59

الاول المرأة يصح ان تكون امامة للنساء يصلى بهن وتكون امامة النساء وسطهن يعني اذا اجتمع مجموعة من النساء واردنا ان يصلين الفريضة جمع جماعة او يصلين التراویح مثلا في بيته احدهم - 00:08:25

مثلا او يصلين الاستسقاء او الكسوف او ما تستحب لها الجماعة لا يصح ان تصلي بهن واحدة منهن وتكون وسط الصف يعني ما تتقىد عليةن كامام الرجال وانما تقف النساء في الصف الاول على يمينها وعلى شماليها - 00:08:48
نعم الثاني النوع الثاني منهن لا تصح امامته الا لمن هو مثله الامي نعم الامي وهو من وهو من لا يحسن الفاتحة او يخل بترتيبها او حرف منها او يبدلها بغيره - 00:09:17

الاام من هو الامي من لا يحسن الفاتحة من لا يحسن الفاتحة يقال له امي وان كان يكتب ويقرأ و المتعلمه وعنه من العلوم الشيء الكثير.
الا انه لا يحسن الفاتحة نسميه امي - 00:09:39

ومن هو الامي من لا يحسن الفاتحة او يخل بترتيبها. ما يحسن الترتيل او يخل بحرف منها ما يأتي بحرف من الحروف ما يستطيع النطق به او يبدلها بغيره حرف ما يأتي به وانما يأتي بغيره - 00:10:02

الذى يجعل الراء غينا يجعل الراء غين هذا لا يصلح اماما لمن يحسن القراءة. وانما يصلح اماما لمن هو مثله نعم الذى يجعل الراء غينا ومن يلحن لحنا يحيل المعنى - 00:10:30

مثل ان يضمض انعمت او يكسر كاف اياك او يخل بشدة فان الشدة قامت مقام حرف بدليل ان شد ثراء الرحيم قامت مقام لكن ان خففها اجزأتك؟ نعم. ومن يلحن لحنا يحيل المعنى ولا يستطيع - 00:10:57

يعدل قراءته لا يصلح اماما لمن يحسن القراءة الفاتحة وانما يصلح اماما لمن كان مثله. ما هو اللحن الذي يحيل المعنى؟ قال مثل ان يضم تاء انعمت عليهم اذا ضمت احال المعنى - 00:11:25

نقول صراط الذين انعمت عليهم. هذه القراءة الصحيحة. انعمت يا ربى عليهم وادا قال القارئ صراط الذين انعمت عليهم احال المعنى. من المنعم في هذا المتكلم نفسه كانه يقول صراط الذين انعمت انا - 00:11:54

عليهم انت ما انعمت على احد فهذا اللحن يحيل المعنى صرف التامن كونها للخطاب لله جل وعلا الى ان جعلها لنفسه للمتكلم هذا لحن يحيل المعنى لا يصلح اماما للناس. وانما يصلح لمن مثله - 00:12:24

او قال مثلا ايакي نعبد القراءة الصحبجة اياك اياك يا ربى اياك الكهن الخطاب اياك نعبد احال المعنى بقوله اياك نعبد كانه جعلها للمخاطبة الكاف للمخاطبة اياكى وهذا خطأ يحيل المعنى. فمثلا الذي يكسر الكاف اياك - 00:12:49

يكسرها يحيل المعنى فلا يصلح اماما. او يخل بشدة فان الشدة قامت مقام حرف يحذف شدة من الشدات ما يصح ان يكون اماما عندك يا ولد عندك لان الشدة قامت مقام حرف مثلا - 00:13:25

الرحمن الرأى يجعلناها بحرفين لان راء مشددة تكون بحرفين واحد الرائين نابت مناب الذي يحذف الشدة كأنه حذف حرف من حروف الفاتحة ما تصح امامته بمن يحسن القراءة. وانما تصح امامته بمثله - 00:13:56

اذا كان امي يصلى باميين مثله فلا يأس لكن لا يصلى من يحسن الفاتحة ويوضح هذا مثلا لو ان رجلا مري جماعة ودخل معهم في الصلاة وهو يحسن الفاتحة وبنفسه - 00:14:27

لكنه تبين له ان امامه امي لا يحسن الفاتحة وان الذين خلفهم مثله نقول صحت صلاة الامام وصحت صلاة الجماعة الذين هم مثله لكن هذا الذي دخل معهم ما صحت صلاته - 00:14:49

لان هذا الامام لا يصلح اماما لهذا الرجل. فعلى هذا اذا وجد امامه يلحن لحنا يحيل المعنى ان يعيid الصلاة. او ينصرف عنه ويصلـي وحده فهؤلاء وهؤلاء لكن ان خفـتها اجزـات يعني تخفـيف التـشـدـيد لا بـأسـ بهـ. لـانـهـ يـدلـ عـلـىـ الحـرـفـ وـيـظـهـ الرـحـفـ لـكـنـهـ بـخـفـةـ

00:15:06

فهـؤـلـاءـ اذاـ لمـ يـقـدـرـواـ عـلـىـ اـصـلـاحـ قـرـاءـتـهـ يـعـتـبـرـونـ اـمـيـونـ اـمـيـونـ تـصـحـ هـؤـلـاءـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ انـ يـحـسـنـ قـرـاءـتـهـ وـيـصـلـحـ قـرـاءـتـهـ وـيـصـحـ اـخـطـاءـهـ. لـكـنـ ماـ اـسـتـطـاعـ اـمـيـ كـبـيرـ السـنـ ماـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـعـدـلـ قـرـاءـتـهـ التـيـ تـعـودـ عـلـيـهـ. نـقـولـ صـلـاتـهـ فـيـ نـفـسـهـ صـحـيـحةـ اـذـا صـلـىـ وـحـدـهـ - 00:15:32

وـاـذـاـ صـلـىـ اـمـامـاـ لـاـخـرـيـنـ يـحـسـنـونـ مـاـ صـحـ تـصـحـ صـلـاتـهـ بـمـثـلـهـمـ. وـلـاـ تـصـحـ بـقـارـىـ لـانـهـ عـجـزـ عـنـ رـكـنـ الصـلـاـةـ وـاـشـبـهـ الـعـاجـزـ عـنـ السـجـودـ يعني عـجـزـ عـنـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ قـرـاءـةـ صـحـيـحةـ مـثـلـ منـ عـجـزـ عـنـ السـجـودـ - 00:16:07

مـثـلـ منـ عـجـزـ عـنـ الرـكـوـعـ هـذـاـ الـعـاجـزـ عـنـ الرـكـوـعـ اوـ السـجـودـ مـاـ يـصـلـحـ اـمـامـاـ لـمـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ وـكـذـلـكـ هـذـاـ عـجـزـ عـنـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ قـرـاءـةـ صـحـيـحةـ لـاـ يـصـحـ اـمـامـاـ لـمـنـ يـقـرـأـ الـفـاتـحةـ قـرـاءـةـ صـحـيـحةـ - 00:16:29

فـاـنـ اـنـ اـمـيـيـنـ وـقـارـىـاـنـ صـحـتـ صـلـاتـهـ الـاـمـيـيـنـ وـفـسـدـتـ صـلـاتـهـ الـقـارـىـاـنـ يـعـنـيـ اـذـاـ عـمـ جـمـاعـةـ كـثـيـرـيـنـ مـنـهـمـ اـمـيـ مـثـلـهـ وـمـنـهـمـ قـارـىـاـنـ نـقـولـ صـحـتـ صـلـاتـهـ هـوـ الـاـمـامـ وـصـحـتـ صـلـاتـهـ الـاـمـيـيـيـنـ الـذـيـنـ مـثـلـهـ. وـاـمـاـ الـقـارـىـاـنـ الـذـيـ - 00:16:50

صـلـىـ مـعـهـمـ فـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـانـهـ اـقـنـدـىـ بـمـنـ لـاـ يـصـلـحـ اـمـامـاـ لـهـ وـفـيـ مـعـنـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ يـخـلـ بـشـرـطـ اوـ رـكـنـ كـالـخـرـسـ وـالـعـاجـزـ عـنـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـمـثـلـ هـذـاـ مـثـلـاـ مـنـ يـخـلـ بـشـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الصـلـاـةـ اوـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الصـلـاـةـ - 00:17:15

فـلـاـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ بـمـنـ هـذـاـ مـثـلـاـ مـنـ اـخـلـ بـشـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الصـلـاـةـ الـذـيـ هـوـ الطـهـارـةـ اـخـلـ بـشـرـطـ مـنـ شـرـوـطـ الصـلـاـةـ الطـهـارـةـ وـهـوـ مـعـذـورـ مـثـلـاـ لـانـ مـعـهـ سـلـسـ بـولـ - 00:17:44

اوـ اـمـرـأـةـ مـعـ اـسـتـحـابـةـ اوـ نـزـيفـ مـنـ الدـمـ اوـ تـخـرـجـ مـنـ الرـيـحـ بـدـوـنـ تـحـكـمـ مـنـهـ هـؤـلـاءـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـكـنـ مـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـؤـمـوـاـ الاـ مـنـ كـانـ مـثـلـهـ وـالـعـاجـزـ عـنـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ. لـانـ الرـكـوـعـ - 00:18:04

وـالـسـجـودـ وـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ اـرـكـانـ مـنـ اـرـكـانـ الصـلـاـةـ فـمـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـأـتـيـ بـهـاـ لـاـ يـصـلـحـ اـمـامـاـ لـمـنـ يـأـتـيـ بـهـاـ الاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـنـاـ اـمـامـ الـحـيـ يـعـذـرـ اـذـاـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ. نـعـمـ وـالـمـسـتـحـاـضـةـ - 00:18:34

وـمـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ وـاـشـبـاهـهـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـمـ فـيـ اـنـفـسـهـمـ وـبـمـنـ حـالـهـ كـحـالـهـمـ وـلـاـ تـصـحـ لـغـيـرـهـمـ. نـعـمـ الـمـسـتـحـاـضـةـ هـيـ التـيـ يـنـزـلـ مـنـهـاـ الذـنـبـ باـسـتـمـرـارـ لـيـسـ دـمـ حـيـضـ دـمـ اـسـتـحـاـضـةـ مـسـتـمـرـ مـعـهـاـ - 00:19:02

هـذـهـ الـمـرـأـةـ تـصـلـحـ اـنـ تـكـوـنـ اـمـامـاـ لـمـسـتـحـاـضـةـ مـثـلـهـاـ لـكـنـ لـاـ تـصـلـحـ لـانـ تـكـوـنـ اـمـامـاـ لـاـمـرـأـةـ لـيـسـ مـعـهـاـ اـسـتـحـابـةـ طـاهـرـةـ وـكـذـلـكـ مـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ اوـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـبـولـ اوـ الرـيـحـ اوـ الـغـائـطـ بـدـوـنـهـ تـحـكـمـ مـنـهـ. يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ اـمـامـاـ لـمـثـلـهـ - 00:19:22

لـكـنـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ اـمـامـاـ لـشـخـصـ سـلـيـمـ مـنـ هـذـاـ مـرـضـ لـاـنـهـمـ اـخـلـواـ بـفـرـضـ الصـلـاـةـ فـاـشـبـهـهـمـ الـمـضـطـبـعـ يـوـمـ الـقـائـمـ. يـعـنـيـ كـمـاـ انـ الـمـضـطـبـعـ عـلـىـ فـرـاـشـهـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ اـمـامـاـ لـشـخـصـ قـائـمـ كـذـلـكـ مـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ وـالـمـسـتـحـاـضـةـ وـمـنـ مـعـهـ الرـيـحـ وـمـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ - 00:19:48

الـغـائـطـ بـدـوـنـ تـحـكـمـ مـنـهـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ لـاـ يـصـلـحـوـنـ اـئـمـةـ الـاـلـاـمـ نـعـمـ نـعـمـ نـعـمـ الـقـيـامـ يـؤـمـ الـقـادـرـ عـلـيـهـ بـشـرـطـيـنـ. نـعـمـ اـحـدـهـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ اـمـامـ الـحـيـ - 00:20:17

وـالـثـانـيـ اـنـ يـرـجـيـ زـوـالـ مـرـضـهـ وـيـصـلـوـنـ خـلـفـهـ جـلوـسـاـ. لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ بـهـمـ جـالـسـاـ وـصـلـىـ وـرـاءـهـ قـيـامـاـ فـاـشـارـاـ اليـهـمـ اـنـ اـجـلـسـوـاـ ثـمـ قـالـ اـنـمـاـ جـعـلـ اـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ - 00:20:39

فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ. فـاـذـاـ صـلـىـ جـالـسـاـ فـصـلـوـاـ جـلوـسـاـ. اـجـمـعـونـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ. نـعـمـ قـالـ مـنـ اـخـلـ بـرـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ اـمـامـاـ لـمـنـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ الرـكـنـ الـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ - 00:20:59

وـبـشـرـوـطـ مـاـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـكـوـنـ اـمـامـ الـحـيـ يـعـنـيـ اـمـامـ الـمـسـجـدـ الـرـاتـبـ الشـرـطـ الـثـانـيـ اـنـ يـرـجـيـ زـوـالـ عـلـتـهـ هـذـهـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـصـلـيـ بـجـمـاعـتـهـ جـالـسـاـ وـيـصـلـوـنـ وـرـاءـهـ جـلوـسـاـ مـثـلـ سـخـصـ - 00:21:22

متعلم متمكن من العلم الا انه لا يستطيع القيام و معه ولده او اخوه او زائر في المستشفى فهل يصلح ان يكون المريض هذا الذي يصلي جالس يصلح ان يكون اماما لهذا الزائر - 00:21:54

قول هذا المරافق وان كان امك منه في العلم لا يصلح لأن هذا المريض سيصلي جالس والآخر سيصلي قائم. ولا يصح ان يكون الجالس اماما للقائم الا في حالة واحدة وهي اذا كان المريض امام الحي - 00:22:20

اما انسان ليس بامام الحي لا الشرط الثاني ان يرجى زوال عنته اما اذا كان ميؤوس من زوال عنته اليست الامامة وقفها عليه يأتي غيره ولا يصلي من ناس وهو عاجز عن القيام - 00:22:47

لكن اذا كان عاجز عن القيام اليوم مثلا ويرجى غدا او بعد غد ان تزول عنته و يصلي قائم فلا جل خاطره ولسبقه للامامة صحت امامته والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:09

صلى قاعدا وصلى وراءه انس قياما فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم ان اجلسوا فجلسوا وصار يصلى بهم عليه الصلوة والسلام 00:23:32 جالسا وهم جلوس. هم بلا علة وهو لا يستطيع القيام عليه الصلوة والسلام - 00:23:32

وتصح الصلوة حينئذ لامام الحي اذا صلى معه جماعة يصلون جلوسا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته اراد ان يخبرهم لاما اشار اليهم بالجلوس وقال عليه الصلوة والسلام - 00:24:02

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه جعل الامام اماما من اجل ان يقتدى به ويتابع فلا تختلفوا عليه. فاذا صلى جالسا قال صلى الله عليه واله وسلم في الحديث الطويل لكن المؤلف رحمة الله اختصره قال - 00:24:23

فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فاذا صلى جالس و يصلى الجماعة خلفه جلوسا مثله تصح صلاته هذا واضح اذا كان امام الحي مثلا يستطيع ان يأتي الى المسجد لكنه لا يستطيع الوقوف - 00:24:45

وصلى بجماعته فجماعته يصلون خلفه جلوسا لانه لا يصلح ان يكون الامام جالس وهم قيام الا في حالة واحدة يصح متى اذا ابتدأ بهم الصلوة قائما ثم اعتل في هذه الحال - 00:25:10

اذا اعتل جلس هم لا يجلسون يكملون لانهم بدأوا الصلوة قياما فان صلوا قياما ففيه وجهان احدهما لا تصح للنهي عنه والثاني لان القيامة هو الاصل وقد اتوا به - 00:25:31

فان ابتدأ اذا اذا صلى امام الحي جالس وجهل الجماعة فصلوا خلفه قياما. فما حكم صلاته قيل لا تصح صلاته لانهم خالفوا امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - 00:25:56

وقيل تصح صلاته لان الاصل القيام فهم ما خرجو عن الاصل. نعم فان ابتدأ بهم الصلوة قائما ثم اعتل فجلس اتموا قياما لان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:21

ابا بكر فليصلی بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلوة خرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى بصلوة النبي صلى الله - 00:26:47

عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابي بكر متفق عليه واتموا قيام الابتدائهم ايها قياما فان ابتدأ بهم الصلوة قائما ثم اعتل فجلس اتموا قياما فرق بين ان يبدأ بهم الصلوة جالس - 00:27:13

فيصلون معه جلوسا ابتدأ بهم الصلوة قائما لكن حصل له علة في الائتماء فجلس فاذا ابتدأ بهم الصلوة قائما فحصل له علة فجلس فعلى الجماعة ان يصلون خلفه قياما لانهم ابتدأوا الصلوة قياما. والدليل على ذلك - 00:27:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض قال عليه الصلوة والسلام مروا ابا بكر فليصلی بالناس فصلى صلى الله علي فامر ابا بكر ان يصلي فتقدم ابو بكر للصلوة - 00:28:04

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الجماعة يصلون خلف ابي بكر اشتراكا الى مشاركتهم عليه الصلوة والسلام فذهب ودخل وجلس على يسار ابي بكر فتنازل ابو بكر رضي الله عنه عن في القيام فهو اخف من غيره - 00:28:26

بخلاف القراءة فلا يصح تركها في النفل وبخلاف الركوع والسجود فلا يصح تركها في النفل لذا قالوا القيام أخف من غيره. فيصح ان يقتدي القائم من يستطيع القيام بمن لا يستطيعه - [00:28:53](#)

بهذين الشرطين. اذا كان امام الحي ويرجى برؤه. اما ان اذا كان لا يرجى برؤه فمعناه ان معنى ذلك انه يستمر يصلی بالناس جلوسا هو واياهم وهذا خطأ وتفويت وترك لرکن من اركان الصلاة. فيستبدل بغيره. اذا كان غير قادر على القيام. نعم - [00:29:15](#)
فان كان اقطع اليدين وقال ابو بكر لا تصح امامته دخل من خالله بالسجود على عضوين من اعضاء السجود فاشبه العاجز عن السجود على جبهته وفي معناه اقطعوا اليد الواحدة - [00:29:38](#)

وقال القاضي تصح امامته لانه لا يخل برکن الصلاة بخلاف تارك السجود على جبهته البحث الارکان الاخر اذا كان يستطيع السجود لكن اقطع اليدين مقطوعة اليدين ما يضع من اليد شيء على الارض - [00:29:58](#)
الانها مقطوعة من الكتف يسجد على الارض لكن مقطوع هل تصح امامته هذا او لا تصح؟ قيل تصح لان اليدين اخف من الجبهة لان المرأة اذا سجد وان لم يكون له يد يضعها على الارض لكنه يعتبر ساجد اذا وضع جبهته على الارض - [00:30:22](#)
لكن اذا لم يضع جبهته على الارض هذا لا يسمى ساجد هذا تصح صلاته في نفسه اذا كان له عذر لكن لا يصح ان يكون اماما مثل ذلك مثلا من عمل له عملية في عينيه - [00:30:52](#)

او في عينه ونهاه الاطياء المسلمين عن السجود لانه يؤثر على عملية العين. وقالوا له تومي ايماء يقول نعم لا حرج عليه يومي ايماء لان اهل الصنف واهل الاختصاص وهم مسلمون ثقات قالوا له ان سجودك على الارض يؤثر على عينيك على العملية - [00:31:09](#)
فلا تسجد نقول لا يسجد لكن لا يصلح اماما لمن يستطيع السجود يصلح اماما لمن كان مثله. قد عمل عملية مثل عمليته مثلا. ولا يستطيع السجود على الارض يصلح اماما له. لكن لمن لا يستطيع السجود - [00:31:34](#)

على الارض ما يصلح اماما له لانه عاجز عن السجود موضوع قطع اليدين اقل شأنها من الجبهة لان الموضوع الذي لا يضع جبهته على الارض لا يسمى ساجد حقيقة وان كان ايماءه ينوب من اب السجود - [00:31:52](#)
لكن مقطوع اليد او اليدين اذا وضع جبهته على قال سجد هذا هو قدرته فالخلاف في مقطوع اليدين دون من لا يستطيع وضع الجبهة على الارض فهذا لا تصح امامته لمن لا يستطيع - [00:32:15](#)

نعم النوع الثالث الصبي يصح امامته بمثله لانه بمنزلته النوع الثالث من اي الانواع الذي هو القسم تصح امامته بمثله تقدم لنا قسمان ان تصح امامته بمثل المرأة الثاني الامي - [00:32:33](#)

الثالث الصبي الصبي من هو هو الذي دون الاحتلال وفوق التمييز يعني فوق سبع سنين ودون البلوغ والبلوغ يتفاوت من الاولاد من يبلغ لي عشر او لاحدي عشر او لاثني عشر او واخره خمس عشرة سنة - [00:32:57](#)
كذلك النساء منهن من تبلغ التسع ولهذا قال العلماء رحهم الله لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة. يعني معناه ان المرأة ممكن ان تحضر لتسع سنين فاذا حاضت لتسع سنين فقد اصبحت امراة - [00:33:21](#)

يجب عليها الصيام وتجب عليها الصلاة وتعتبر امراة والامام الشافعي رحمه الله يقول رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة معناه ان هذه الجدة التي بلغت احدى وعشرين سنة يعني حاضت من تسع سنوات وحملت بعشر - [00:33:41](#)

ثم ولدت ببنت مثلها قالت لتسع وولدت لعشر فاصبح في الجدة عمرها احدى وعشرون سنة فالمرأة ممكن ان تحظى لتسع وعشرين واحدى عشر واثني عشر الى اخره واما الصبي هو من دون البلوغ - [00:34:02](#)

لا يصح اماما الا لمثله يعني يا صبي مثله في الفريضة لانه ليس له فريضة هو ولا تجب عليه الصلاة وان كان يجب على والديه ان يأمرانه بالصلاه لكن هو بحد ذاته غير مكلف - [00:34:26](#)

لا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليه الصيام لكن يستحب ان يؤمر بالصيام ليتقوى وليتعود على الطاعة ويجب على الوالدين ان يأمرانه بالصلاه وان كانت لا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم - [00:34:46](#)

بالصلاه لسبعين واثريوهن عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع فابن سبع يحد ذاته لا تجب عليه الصلاه لكن يجب على الوالدين ان

يأمرانه بذلك ليتعود هذا الشيء الصبي تصح امامته بمثله لانه بمنزلته - 00:35:06

ولا تصح امامته ببالغ في فرض نص عليه لا تصح امامته ببالغ. لم لان صلاة الصبي لنفسه نفل وصلاوة البالغ فرض فلا يصح ان يصلى هذا خلف هذا الا على - 00:35:32

التوجيهي الذي سيأتي ان شاء الله. نعم لان ذلك روي عن ابن مسعود وابن عباس ولانه ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة يعني وان كان الصلاة في نفسه صحيحة لكنه ليس من اهل الكمال - 00:35:57

يتحمل انه يصلى بدون وضوء يتحمل انه ما يجيد اركان الصلاة ولا يؤديها كما ينبغي. فلذا لا تصح امامته للبالغين رؤيا هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. نعم. وهل يؤمهم في النفل - 00:36:16

على روایتین هل يعمهم في النفل؟ يعني يصلح امام في التراویح وهو دون البلوغ على روایتین قيل يصح وقيل لا يصح. نعم. احدهما لا تصح لذلك. لان ما دام لا يصح في النهار في الفريضة لا - 00:36:39

تصح في النافلة. نعم والثانية تصح لان صلاته نافلة فيؤم من هو في مثل حاله اذا كان الرواية الثانية انه يصح ان يؤم الصبي البالغين في النفل. مثلا لو اجتمع جماعة - 00:36:56

يصلون التراویح واختاروا صبيا صالحًا لامامتهم صح ذلك لان التراویح بالنسبة له نافلة ولا هم هم كذلك نافلة فيصلب بهم اذا كان يجيد القراءة ويفحسن الصلاة. نعم ويخرج ان تصح امامته لهم في الفرض بناء على امامۃ المتنفل - 00:37:18

للمفترض اذا صححت امامته لهم النافلة وقربا نصح امامته لهم في الفريضة لان قلنا هي له نافلة الصبي وهي له فريضة. الم يصلب معاذ رضي الله عنه بجماعته صلاة العشاء هي له نافلة وهي له فريضة - 00:37:45

فاما نجيز ان يصلب الصبي بالجماعة فرضا لانه يجوز ان تختلف الحال بين الامام في الفريضة والنافلة. نعم ولان عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه وهو غلام في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه - 00:38:13

البخاري عمرو ابن سلمة كان يؤم قومه في الصلاة وهو صبي صغير فانه كان يعمهم وكان عليه ثوب قصير خلق فكان اذا سجد قد بدأ شيء من عورته وقالت واحدة من النساء التي - 00:38:38

خلفهم غطوا عنا وسط قارئكم يعني استروه اتفق اهل الحي على ان يشتروا له ثوبا بينهم ويلبسوه ثوبا جديدا ففرح به لانه حصل على هذا الثوب ببركة حفظه لشيء من القرآن وهم لا يستطيعون. فكان يصلب بهم - 00:39:04

الفروة والنافلة نعم فصل القسم الرابع من تصح امامته بمن دونه ولا تصح بمثله ولا اعلى منه القسم الرابع من الاقسام الذي تصح امامته. قلنا لا تصح امامته بكل حال - 00:39:29

الثاني قلنا لا تصح امامته الثالث قلنا تصح امامته بمن هو مثله الرابع وهو هذا تصح امامته بمندونه ولا تصح امامته بمن هو مثله او اعلى منه. من هو الذي تصح امامته بمن هو دونه ولا تصح بمن هو - 00:39:55

اعلى منه او مثله الخنث المشكّل. نعم. وهو الخنث المشكّل يصح امامته بالنساء لان ادنى احواله ان يكون امرأة ولا تصح برجل لانه يتحمل ان يكون امرأة ولا خنت مشكّل لانه يتحمل كون المأمور رجلا - 00:40:20

نعم الخنث المشكّل يصح امامته للمرأة نعم لانه اقل احواله الخنث المشكّل ماذا سيكون سيكون امرأة واما امرأة مثله وصلاته صحيحة هل تصح امامته لرجل لان الخنث المشكّل محتمل ان يكون امرأة - 00:40:45

فلا يصح ان يؤم رجلا وهو محتمل ان يكون امرأة من مثله الذي هو هنا من مثله هل تصح امامته له؟ لا لا تصح امامته لمن مثله. لانه يختلف عن الحال الاحوال السابقة. من به سلس بول يصح امامته لمن مثله ثلاثون - 00:41:11

لكن هنا خنثي مشكّل لا يصح ان يكون اماما لخنثي مشكّل. لاما لانه محتمل ان يكون الامام هذا المشكّل امرأة ومحتمل ان يكون المأمور رجل فيكون صلت امرأة برجل ولهذا قال هذا القسم الرابع الذي لا تصح امامته بمثله وانما تصح بمن هو دونه. خلف مشكّل يصح ان يكون - 00:41:34

تماما لامرأة او مشكّل لا لا يصح ان يكون اماما لخنثي مشكّل مثله. لاما محتمل ان يكون الامام كل ده مشكّل اصبح امرأة ومحتمل

ان يكون المأمور خلف مشكل اصبح رجل - 00:42:04

فامت المرأة الرجل لا يصح فحييئذ هذه الحال التي لا يصح ان يكون الرجل المرء اماما لمثله وانما يكون اماما لمن هو دونه خذها مشكل يصح اماما لامرأة. خل ذا مشكل لا يصح ان يكون اماما لخنثى مشكل - 00:42:25

ومن المعروف ان الخنثى المشكل هو من له الة ذكر واللة انتى ولم يتميز اما اذا وجد له الذكر واللة انتى ثم مال الى الاناث اصبح انتى زال الاشكال او له الة ذكر واللة انتى ثم اصبح ذكر - 00:42:48

تبين ان له عنده رجولة واصبح ذكر زال الاشكال لكن متى يكون مشكل ما لم يتميز ما مال الى الرجولة ولا مال الى الاناث معناه يسمى خنثى - 00:43:12

مشكل فصل يكفي اذا فالخنس المشكل يصلح اماما لمن للمرأة او للنساء ولا يصلح اماما للرجال ولا لخنثى مشكل مثله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:43:29